



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

سياسة كفالة الأرامل والمطلقات لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

محتوى السياسة

- ١- المقدمة والهدف
- ٢- الفئات المستهدفة
- ٣- شروط الاستحقاق
- ٤- آلية التسجيل والاعتماد
- ٥- أنواع ومدة الكفالة
- ٦- حالات إيقاف أو تعديل الكفالة
- ٧- حقوق وواجبات المستفيدة
- ٨- الرقابة والتقييم
- ٩- أحكام عامة
- ١٠- اعتماد السياسة

١. المقدمة والهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم كفالة الأرامل والمطلقات في الجمعية، وضمان تقديم الدعم بعدالة وشفافية وفق درجة الاحتياج، بما يسهم في تلبية الاحتياجات الأساسية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمستفيدات وأسرهن.

وتسعى الجمعية من خلال البرنامج إلى تقديم الدعم المناسب، وتعزيز فرص التأهيل والتمكين بما يحقق أثراً مستداماً.

٢. الفئات المستهدفة

تشمل الفئات المستهدفة:

- * الأرامل اللاتي يحتجن إلى الدعم ويعلن أنفسهن أو أسرهن.
- * المطلقات اللاتي لا يتوفر لهن دخل كافٍ أو معيل.
- * تعطى الأولوية للحالات الأشد احتياجاً وفق نتائج البحث الاجتماعي.

٣. شروط الاستحقاق

يشترط للاستفادة من الكفالة:

- * أن تكون المستفيدة سعودية الجنسية أو من الفئات التي تسمح الأنظمة بخدمتها.
- * أن تكون ضمن النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
- * تقديم ما يثبت الحالة الاجتماعية.
- * الإفصاح عن مصادر الدخل والمساعدات التي تحصل عليها.
- * اجتياز دراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
- * الالتزام بتحديث البيانات والمستندات متى طلبت الجمعية ذلك.

٤. آلية التسجيل والاعتماد

تتم إجراءات الاستفادة وفق الآتي:

- تقديم الطلب ← استكمال المستندات ← دراسة الحالة ← تقييم الاستحقاق ← اعتماد اللجنة المختصة ← إشعار المستفيدة.
- ويجوز للجمعية إجراء بحث مكتبي أو ميداني للتحقق من بيانات الحالة ودرجة احتياجها.

٥. أنواع ومدة الكفالة

- يجوز أن تشمل الكفالة، وفق احتياج المستفيدة وإمكانات الجمعية:
- * دعمًا ماليًا دوريًا.
 - * مساعدات عينية أو غذائية.
 - * دعم الإيجار أو الخدمات الأساسية.
 - * برامج التأهيل والتدريب والتمكين الاقتصادي.
 - * الإحالة إلى الجهات الشريكة للحصول على خدمات تخصصية.

مدة الكفالة:

تستمر الكفالة وفق مدة البرنامج والاعتماد المقرر للمستفيدة، وتخضع للمراجعة الدورية للتحقق من استمرار الاستحقاق، ويجوز تعديلها أو إيقافها عند تغير حالة المستفيدة أو وفق الموارد المتاحة للجمعية.



٦. حالات إيقاف أو تعديل الكفالة

- يجوز للجمعية إيقاف الكفالة أو تعديلها في الحالات الآتية:
- * ثبوت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة.
 - * تحسن الوضع المالي بما يؤثر على الاستحقاق.
 - * عدم تحديث البيانات أو عدم التعاون مع الجمعية.
 - * وجود استفادة مزدوجة مخالفة للأنظمة دون الإفصاح عنها.
 - * وفاة المستفيدة أو انتقالها خارج نطاق خدمات الجمعية.
 - * زوال أحد شروط الاستحقاق.

٧. حقوق وواجبات المستفيدة

حقوق المستفيدة: الحصول على الخدمة بعدالة وشفافية، والمحافظة على سرية بياناتها، ومعرفة ضوابط تقديم الخدمة، وحقها في تقديم الشكاوى أو التظلمات والمقترحات.

واجبات المستفيدة: تقديم معلومات صحيحة ومحدثة، والإفصاح عن أي تغيير في وضعها الاجتماعي أو الاقتصادي، والتعاون مع الباحث الاجتماعي، واستخدام الدعم في الغرض المخصص له.

٨. الرقابة والتقييم

تخضع حالات الكفالة للمراجعة الدورية من الجهة المختصة في الجمعية؛ للتحقق من استمرار الاستحقاق، وقياس أثر الدعم، وضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين بكفاءة وفعالية.

٩. أحكام عامة

- * تطبق هذه السياسة وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية والجهات ذات العلاقة.
- * تخضع المساعدات والكفالات للموارد المالية المتاحة والبرامج المعتمدة لدى الجمعية.
- * لمجلس الإدارة صلاحية تعديل هذه السياسة متى دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- * يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

